

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

التحيات □ إلى آخره من الواجب المجزيه من التشهد الأخير .

قوله و التشهد الأول والجلوس له .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه ركن وعنه سنة .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الواجب المجزيه من التشهد الأول (التحيات □ سلام عليك

أيها النبي ورحمة □ سلام علينا وعلى عباد □ الصالحين أشهد أن لا إله إلا □ وأن محمدا

رسول □) جزم به في الوجيز و قدمه ابن تميم قال الزركشي : اختاره القاضي والشيخان .

وزاد بعض الأصحاب (والصلوات) وزاد ابن تميم و حواشي صاحب الفروع (وبركاته) وزاد

بعضهم (والطيبات) وذكر المصنف و الشارح (السلام) معرفا وهو قول في الرعاية وذكر ابن

منجا في الأول وأطلقهما في المغني .

وقال في الرعاية الكبرى : إن سقط (أشهد) الثانية ففي الإجزاء وجهان والمنصوص الإجزاء

.

وقال القاضي أبو الحسين في التمام : إذا خالف الترتيب في ألفاظ التشهد فهل يجزيه ؟

على وجهين وقيل : الواجب جميع ما ذكره المصنف في التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود وهو

الذي في التلخيص وغيره .

قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واوا أو حرفا .

أعاد الصلاة قال الزركشي : هذا قول جماعة منهم ابن حامد وغيره .

قال في الفروع - بعد حكاية تشهد ابن مسعود - وقيل : لا يجزيه غيره وقيل : متى أخل

بلفظة ساقطة في غيره أجزأ انتهى .

وفيه وجه لا يجزيه من التشهد ما لم يرفع إلى النبي A ذكره ابن تميم .

وتقدم قريبا قدر الواجب من الصلاة على النبي A في التشهد الأخير وما تقدم من الواجب

من مفردات المذهب